

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مسادة ١٥٥ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرینها .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربي :

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المربي .

الصنف المعنى :

أى صنف نباتي منع شهادة حق المربي .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذي تقييد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المريض وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذي تقييد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

ماده ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفعصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه .

ماده ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستئمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

ماده ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المريض ما يأتي :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
- ٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستئمارة المعدة لذلك .
- ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
- ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
- ٥ - شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية . ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، وبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إضافة يختتم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يتضمن على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المريض .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بمنح شهادة حق المربى ، ورقم الشهادة ،
واسم صاحب الحق فى الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التى ترد على الصنف المعنى أو على الحق فى
استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذى قمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التى
يعرف بها هذا الصنف فى بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتى الذى ينتمى الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرافقاته سرية إلى أن يتم
الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراه تعديلات
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه
محضوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراه التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتى ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد
تكرار إكشارة المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتکاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتى جديد اسمًا واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على
اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .
ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفًا لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مفابيرا لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمى إلى نفس النوع الذى ينتمى إليه الصنف النباتى .

٣ - لا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

ماده ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الححر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتمى إليه الصنف النباتى الجديد .

ماده ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

ماده ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكمًا واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزير إنتهاء حق المريسى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المريض شهادة حق المريض إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

- (أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .
- (ب) اسم وعنوان و الجنسية صاحب الحق .
- (ج) اسم وعنوان و الجنسية المريض .
- (د) اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .
- (ه) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .
- (و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المريض بصيانة الصنف المعنى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المريض في أى من الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت أن الصنف المعنى لم يكن ممتلكاً بشرط الجدة .
 - (ب) إذا فقد الصنف المعنى أي شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات .
- ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المريض والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المعنى إلى المكتب على الاستئمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات التراخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأي على الوزير المختص تمهدأ لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منع التراخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المعنى بمعرفته .

(ج) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المعنى .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المعنى أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتالين من تاريخ منع الحماية .

(د) رفض المربى منع حق استغلال الصنف للغير رغم رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء التراخيص الاختياري .

(هـ) قيام المربى بالمارسات المضادة للتنافس .

ماده ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا من كان قادراً بجدية على إنتاج الصنف المعنى ومواد إكثاره وبراعة المدة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص .

ماده ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتي الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتي :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - حجم الاستثمارات الازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .
- ٤ - مدى توافر الصنف المأهول فى السوق .
- ٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض .تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المخصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

ماده ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتي المعنى - بصورة فورية - بقرار منع الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ماده ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية بربة كانت أو بلدية .

ماده ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى تكون قد اعتمدت عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستماراة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنع المراقبة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لنج شهادة حق المريء أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مريء الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصرى بريئاً كان هذا المورد أو بليدياً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- ١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .
- ٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
- ٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

- ١ - البيانات الخاصة بمنع شهادة حق المريء .
- ٢ - ما صدر من تراخيص إيجارية في شأن الصنف المعنى .
- ٣ - حالات إنها، والغا، الشهادة وانقضاؤه، حقوق المريء على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

- (أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتصويف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المريء خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المريض خلال السنة السابقة مرتبة هجانياً .

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المريض التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاها، حقوق المريض على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

**جدول فئات الرسوم على إجراءات منع شهادة
حق المريض تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون**

الرسوم	الخدمة
مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأس المالها الصادر يزيد عن ٥٠٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى	
٢٥ جنيه	١٠٠ جنيه التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المريض
١٠٠ جنيه	٧٥ جنيه رسوم إصدار شهادة حق المريض
٥ جنيه	١٥ جنيه طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي
٥ جنيه	٢٠٠ جنيه طلب الطعن عن رفض طلب حماية للقنف النباتي
٥ جنيه	٥ جنيه مصروفات النشر في جريدة المكتب
٥ جنيه	١٥ جنيه استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المريض
١٥ جنيه	٥٠٠ جنيه نقل أو تحويل شهادة حق المريض
٥ جنيه	١٥ جنيه الاعتراض على منع حق الحماية
٢٥ جنيه عن كل سنة	٢٥ جنيه عن كل سنة طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .